أثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة

م . مصطفى راشد عبد الحمزه الكلابي
جامعة واسط – كلية القانون

ملخص البحث :

إن تحديد اثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة ، يتطلب دراسة القيد الجنائي ، وأنواع الجرائم التي تحرم المحكوم علية من ممارسة الوظيفة العامة ، والى أي مدى يبقى هذا الحرمان بسبب الحكم علية جنائيا ، وماهي الوظائف التي يمنع من مزاولتها ، وهل يجوز له العودة إلى الوظيفة ان كان موظفا وحكم علية جنائيا ؟.

ليست جميع الجرائم يترتب عليها ذات الأثر في الحرمان ، وإنما الجنايات غير السياسية ، والجنح المخلة بالشرف تمنع المحكوم بها والى الأبد من تولي أي وظيفة حكومية ، طالما تم إلغاء رد الاعتبار في العراق ، أما الجرائم الأخرى فلا تكون مانعا من التقديم لشغل الوظائف العامة مالم يترتب عليها فقد احد شروط الأهلية المطلوبة في التعيين ، كذلك ليس دائما يكون الحرمان من الوظيفة بسبب ارتكابه فعلا جنائيا ، وإنما قد يكون بقرار بالفصل أو العزل سواء كأثر للحكم الجزائي او بعقوبة انضباطية بحته

Research Summary

The determination of the impact of the penal judgment on the right of access to public office, requires the study of criminal constraint, and the types of crimes that deprive the convicted person from exercising public office, and to what extent this deprivation remains due attic judgment criminally, and what are the functions that prevents exercised, and whether he may return to The function was an employee and was sentenced criminally

Not all crimes result in the same effect in denial, but the criminal non-political, and offenses against the honor prevent adjudged and forever from holding any government job, as long as the abolition of rehabilitation in Iraq, While the other crimesare not be an obstacle to the introduction to hold public office unless they entail by deprivation of function has one required in the recruitment eligibility requirements, as well as not always be due to committing a criminal offense, but it may be the decision of dismissal or removal of both tracers rule penal or disciplinary purely punishmeno

المقدمة

تتجلى أهمية بحث ((اثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة)) في الحرمان من الخدمة في الوظائف الحكومية ، والعيش في رغد الوظيفة العامة ، والكسب الحلال ، وان الحكم الجزائي هذا المستجمع لشروط الصحة وشروط الحجية ، يمس وبطريقة تبعية أو تكميلية وسواء بالعزل أو الفصل أهم حق من حقوق الإنسان وهو حق التعيين أو العمل في القطاع الحكومي .

حيث تهدف هذه العقوبة إلى التضييق من دائرة نشاط المحكوم علية بحيث تحرمه من حقوق ومزايا كثيرة ومنها ، حق تولي الوظائف العامة .

(محل البحث) أي اثر الحكم الجزائي على حق المحكوم علية في شغل الوظيفة الحكومية ابتداء إذا لم يكن موظفا ، وكذلك اثر الحكم الجزائي الذي يصدر بحق الموظف على علاقته الوظيفية .

كما وان اغلب التشريعات المدنية تشترط في المتقدم لشغل الوظيفة العامة أن يكون حسن الأخلاق والسيرة ، وغير محكوم علية بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ، إضافة إلى شروط التعيين الأخرى ، وحتى في غير هذه الجرائم عندما يريد العودة إلى الوظيفة بعد تنفيذ العقوبة بحقه فلا يعاد إليها إذا اخل بأحد شروط التعيين ، لأنه بإجرامه هذا لم يعد أمينا ونزيها ، والوظيفة العامة خدمه اجتماعية ، تقدم نفع عام ، وأمانه مقدسة ، فلا يجوز إسناد مهمتها إلى من لم يتصف بالامانه ، حيث قال تعالى ((إن خير من استئجرت القوي الأمين)) سورة القصص ، الآية ٢٦ .

وأهمية الدراسة تظهر في المحورين التاليين : المحور الأول :. يتمثل في مدى إمكانية الشخص المحكوم علية من التعيين في الوظائف العامة ، وماهي الجرائم التي تحرم المحكوم عليه من تولي الوظيفة العامة نهائيا ، أو مؤقتا ، اما المحور الثاني ، فانه يتعلق بالموظف المحكوم علية واثر ذلك الحكم في إنهاء علاقته الوظيفية سواء كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية ، ام عقوبة انضباطية بالفصل او العزل ، ومدى إمكانية الموظف المحكوم علية بالعودة إلى الوظيفة .

وإزاء ما تقدم تثار الإشكالية حول مدى إمكانية التوفيق بين حق الأشخاص في الكسب الحلال والعيش الهنيء في رغد الوظيفة العامة ، وبين تطهير تلك الوظائف من المجرمين الفاسدين أصحاب القيد الجنائي من ناحية ثانية .

وهذه الدراسة تتناول مصلحتين متعارضتين ، لذا ومن اجل تغليب أحداهما على الأخرى يجب تبرير ذلك التغليب وفقا للقواعد العامة التي تحكم النظام الجنائي والنظام التأديبي ، وما استقرت علية المحاكم (كمحكمة التمييز الاتحادية) وما ذهب إلية مجلس شورى الدولة ومجلس الانضباط العام ، والسياسة الجنائية للمشرع العراقي من العقوبات التبعية والتكميلية .

وعلية سنقسم دراسة هذه البحث على المبحثين :. نتناول في المبحث الأول مفهوم الحكم الجزائي ، وشروط حجيته ، وسنخصص المبحث الثاني ، لأثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة ، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين العلة من حرمان الأشخاص من التعيين بسبب الحكم الجزائي في المطلب الأول ،

ونتناول الجرائم التي تحرم الأشخاص من التعيين في الوظائف العامة وذلك في المطلب الثاني .

المبحث الأول / مفهوم الحكم الجزائي ، وشروط حجيته .

إذا كان الحكم بالعقوبة هو جزاء يوقع من اجل الجريمة تنفيذا لحكم جزائي بالإدانة ، فان لهذا الحكم آثار كبيرة على المحكوم علية حسب ما رسمه القانون من اثر للحكم بالعقوبة ، عدا تنفيذ العقوبة ذاتها .

ويعتبر المشرع العراقي بعض تلك الآثار (عقوبات تبعية) تلحق بالعقوبة الأصلية بجكم القانون ، من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم . أو (عقوبات تكميلية) ينطق بها القاضي مع العقوبة الأصلية تكملة لها ، وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، في الباب الخامس منه والتي أطلق عليها بالعقوبات الفرعية ، وهي التبعية وقد نص عليها في الفصل الثاني منه المواد (٩٥ ٩٦.) والعقوبات التكميلية في الفصل الثالث منه المواد

(١٠٠ . ١٠٢) .

ومما تقدم يتضح بان للحكم الجزائي الصادر بالإدانة آثار كبيره على حقوق المحكوم علية ، ومنها حقه في تولي الوظائف العامة ، ولكن هل جميع الإحكام الجزائية تنتج بنفس الدرجة تلك الآثار ؟ ومتى تكون لتلك الإحكام حجية تتقيد بها السلطات الانضباطية في علاقة الموظف المحكوم علية جنائيا بالوظيفة العامة . وهل تستطيع الدوائر الحكومية أن تمنع الأشخاص من ممارسة الوظيفة بسبب (القيد الجنائي) أي الحكم السابق ؟ .

لذا وجب علينا إن نتناول هذا المبحث على مطلبين :. سنخصص المطلب الأول لتعريف الحكم الجزائي ، ونتناول شروط حجية الحكم الجزائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول : . تعريف الحكم الجزائي

إن مصطلح الحكم الجزائي مركب من مصطلحين هما (الحكم) .و (الجزائي) علية سنتناول المقصود من كل مصطلح ، في اللغة ، وفي الاصطلاح القانوني ، وذلك في الفرعين الآتيين :.

الفرع الأول :. تعريف الحكم الجزائي لغة

أولا / الحكم لغة :. هو مصدر للفعل حكم ، يحكم ن حكما ، وهو القضاء من حكم حكما ، أو قضى قضاء ، أو حكم علية ، أو حكم بينهما ، أو حكم له ، وجمعه أحكام ، والمحاكمة المخاصمة إلى الحكم ، والحكم بضم الحاء بمعنى القضاء ، وخصه بعضهم

فقال :. هو القضاء بالعدل ، ويفتحها بمعنى المنع (١).

ولهذين المعنيين ارتباط وثيق مع ذلك اللفظ ، إذ عرف أهل اللغة القضاء بأنه :. الحكم بين الناس بما انزل الله (٢). إما كونه بمعنى المنع فقد ذكر أهل اللغة إن الحكم في مادته هو المنع وزنا ومعنى ، وجاء في معجم مقاييس اللغة :. الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع (٣).

ثانيا / الجنائي أو الجناية لغة :. اسم لما يجنيه المرء من شر ، وما اكتسب ، تسمية للمصدر من جني علية الشر ، وهو عام ، إلا انه خص بما يجرم من الأفعال ، واصله من جني الثمر ، وهو أخذه من الشجرة . **والجناية** :. هي الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة ، يقال جني يجني الثمرة إذا أخذها وتناولها من الشجرة (٤).

الفرع الثاني / الحكم الجزائي في الاصطلاح القانوني

الحكم :. هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ، وهو خلاصة إجراءات التحقيق والمحاكمة (٥). ويعرف كذلك بأنه :. كل قرار تصدره المحكمة ويكون فاصلا في موضوع النزاع كله أو بعضه بعد إجراء تحقيق بمعرفتها ، وسماع دفاع الخصوم (٦).

والحكم الجزائي :. هو القرار الحاسم في واقعه جزائية من قبل محكمة الموضوع أو محكمة التحقيق في المخالفات (٧). ويكون الحكم أما بالادانه والعقوبة المناسبة له ، أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية ، وبذلك يخرج قرار الإفراج حيث انه لا يعد من قبيل الإحكام (٨). فالحكم الجزائي تصدره المحكمة بعد تكوين قناعتها من خلال الادلة المعروضة امامها ، بمعنى ان الحكم الجزائي يترجم قناعة المحكمة من خلال الادلة للفصل في الدعوى الجزائية .

وبهذا الحكم يضع القضاء حدا للخصومة الجنائية ، وينتج آثاره عندما يكون نهائيا ، وحيث إن العلاقة بين المحكوم علية جنائيا والوظيفة يتوقف مصيرها في الغالب على هذا الحكم ، كما إن المحكوم علية وبسبب الحكم الجزائي (القيد الجنائي) فقد شرط الأهلية لتولي الوظائف العامة ، لذا يجب أن يتوافر في هذا الحكم شروط الصحة ، وشروط الحجية لكي تلتزم به السلطات الأخرى ، ومنها الانضباطية وترتب قراراتها على أساسه . علية سنوضح شروط صحة الإحكام الجزائية، وشروط حجية الحكم الجزائي في المطلب التالي :.

المطلب الثاني / شروط صحة الحكم الجزائي ، وحجيته

يجب أن يتوافر في الحكم الجزائي فضلا عن صحة الإجراءات ، شروط معينة لكي يكون صحيحا ويرتب آثاره القانونية ، كذلك ومن اجل تبني الجهات الأخرى ومنها الإدارية قراراتها علية يجب أن تتوافر فيه شروط معينة ، وعلية سنوضح شروط صحة الحكم الجزائي ، وشروط الحجية في الفرعين التاليين :.

الفرع الأول / شروط صحة الحكم الجزائي

أولا :. إن يصدر الحكم بعد المداولة وفهم القضية .

الحكم الجزائي يجب ان يصدر بعد تفهم الواقعة ، وتكوين قناعة تامة عن نسبة الجريمة إلى الفاعل ، لان الإحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، لذا فان المحكمة إذا كانت تتشكل من هيئة كمحكمة الجنايات فان عليها أن تختلي لتتداول من اجل الوصول إلى الحكم العادل في الدعوى ، علما بان قرار الادانة يصدر بالأغلبية ، في حين ان قرار العقوبة يصدر بالإجماع ، أما إذا كان قاضي منفرد كقاضي الجنح فلا ينسحب للمداولة ، والمداولة تبدا عند أقفال باب المرافعة ، ولا يحق لها بعد ذلك ان تسمع احد الخصوم أو تقبل أوراق (٩). والمحكمة عندما تختلي لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لإصداره ، وتجري المداولة على الحكم بجلسة سرية ضمانة لحرية القضاء .

ثانيا / أن يتم تحريره والتوقيع عليه .

أي ان يكون الحكم محررا وليس شفويا ، أي يتم كتابته والتوقيع عليه من قبل القاضي أو المحكمة مع الختم ويحفظ في اضبارة الدعوى وتعطى نسخه منه إلى الخصوم .

ثالثا / ان ينطق بالحكم في جلسة علنية

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كان سير المرافعات سريا ، ويتم تفهيم المتهم بمضمون الحكم ، وان علانية النطق بالحكم تعد من القواعد الجوهرية التي يجب مراعاتها تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة والاطمئنان إليه (١٠).

رابعا / أن يشتمل على البيانات المطلوبة في الحكم .

أن يشتمل الحكم على كافة البيانات المطلوبة في القانون وهي : اسم القاضي ، أو القضاة الذين أصدروه ، اسم المتهم وباقي الخصوم ، وممثل الادعاء العام ، والوصف القانوني للجريمة ، وأسباب تخفيف الحكم وتشديده ، وان يشتمل على العقوبات الأصلية والفرعية التي فرضها ، ومقدار التعويض الذي حكمت به ، والأموال

والأشياء التي قررت ردها او مصادرتها (١١).

الفرع الثاني / شروط حجية الحكم الجزائي

من اجل ان ينتج الحكم الجزائي أي اثر من أثاره العقابية ، وأيا كان المجال الذي يحدث فيه هذا الأثر فيجب ان تتوفر فيه شروط الحجية ، علما بان الحكم الجزائي الذي يؤثر على الرابطة الوظيفية بالنسبة للموظف سواء بالعزل او الفصل ، وبالنسبة لغيره لمن يريد شغل إحدى الوظائف العامة هو (حكم الادانه) وهذه الشروط هي :.

أولا / أن يصدر الحكم الجزائي من محكمة جزائية مختصة

كما هو معلوم بان الإحكام الجزائية تصدر من محكمة الموضوع (محكمة جنح ، او محكمة الجنايات) أما ما تصدره سلطات التحقيق فلا يسمى حكما وإنما قرارا ، ماعدا حالة الحكم في المخالفات سابق الاشاره إليه . بمعنى ان تكون الجهة مصدرة الحكم جهة قضائية تطبق قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وبتوافر هذا الشرط فان العقوبة التبعية او التكميلية وهي (الحرمان من الوظيفة) يرتبها القانون العقابي على الحكم الجزائي (١٢).

ثانيا / ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية

ويقصد بذلك إحكام الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . بان الحكم النهائي او البات :. هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية ، بان استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية ، او انقضت مواعيد الطعن المقررة للطعن فيه .

ثانيا / ان يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم والأسباب الأساسية .

ان حجية الحكم الجزائي تثبت لمنطوق الحكم والأسباب الجوهرية ، أي الأسباب التي لا يستقيم الحكم بدونها لتعلقها بموضوعه ، وفيما يتعلق باجزاء الحكم الجزائي التي تكتسب حجية الشيء المقضي به ، فان لهذا الحكم ثلاث أجزاء هي :. المنطوق ، والأسباب ، والوقائع (١٣).

فبالنسبة للمنطوق :. وهو الجزء الأخير من الحكم الفاصل في موضوع الدعوى وهذا الجزء هو من يكتسب حجية الشيء المقضي به بان يكون عنوانا للحقيقة .

اما الأسباب :. والتي هي حيثيات الحكم وأسانيده القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار قرارها الفاصل ، فالأصل العام بان الأسباب لا تكون لها حجية ، إلا إذا ارتبطت ارتباطا وثيقا

بالمنطوق ، بحيث تفسره او تكمله ، بان يكون المنطوق بدونها وعزلها عنه مبهما وغامضا ، وتكون لها الحجية لأنها جزء من المنطوق فمن الطبيعي ان تكون لها ذات قيمة المنطوق باعتبارها دعامة لمنطوق الحكم لا غنى له عنها .

والجزء الأخير من أجزاء الحكم الجزائي يتمثل بالوقائع :. والمتجسدة بمحل الحكم ووقائعه المادية والقانونية ، والأصل فيها بان ليس لها حجية الشيء المقضي به ، واستثناء تكون لها ذات الحجية لما ورد آنفا بشان الأسباب .

إذا ومما تقدم يفهم بان حجية الإحكام الجزائية ليست قاعدة مطلقة ، بل انها مقيدة في المجال الذي تناوله الحكم فقط ، فإذا كان الحكم بالادانه مستوفيا شروط الصحة ، وشروط الحجية ، فعلى السلطات الإدارية ان تلتزم به .

وعليه فان حكم الادانة يعني بان الوقائع التي نسبت للمحكوم علية قائمة وثابتة ، وإنها تشكل جريمة جنائية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تقوم السلطة الانضباطية إثبات عكس ذلك ، بل عليها ان تتقيد بالعقوبات التبعية والتكميلية المتمثلة بالحرمان من الوظائف العامة حسب منطوق الحكم اذا كانت تكميلية ، وبقوة القانون كالعزل اذا كانت تبعية ، فظلا عما تقرره السلطات الإدارية من قرارات ضد الموظف كأثر للحكم الجزائي .

وفي حالة افتراض ان الشخص المحكوم علية لم يكن موظفا وبعد تنفيذ الحكم علية تقدم لشغل وظيفة معينة ، فهنا يعد الحكم السابق مانع من التعيين في الوظائف العامة لأنه تخلف أهم شروط التعيين بسبب ذلك الحكم ، وهو شرط حسن السلوك والسيرة وعدم الحكومية

(وهذا ما سنوضحه في محله من المبحث الثاني).

وبعد استعراض الحكم الجزائي بالدراسة والتحليل ، وبما إن موضوع البحث ينصب على اثر ذلك الحكم على حق تولي الوظائف العامة ، لذا وجبت الإشارة الى مفهوم الوظيفة بصورة عامة ، وسنسلط الضوء على اثر ذلك الحكم على حق تولي هذه الوظيفة في المبحث التالي .

عرفت المادة الثالثة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، الوظيفة بانها :. تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية .وبما إن الوظيفة تكليف وطني وخدمة اجتماعية لذلك اشترطت الفقرة (٤) من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ فيمن يتقدم لشغل

الوظيفة العامة ، (حسن الأخلاق ، وغير محكوم علية بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال) وغيرها. من اجل أن تضمن التشريعات حسن أداء الوظيفة وتحقيق الصالح العام ، وان الإدارة تسند إدارة الوظيفة إلى من يتمتع بحسن السلوك والسيرة ، ولكن نتساءل بأي معيار ستزن الإدارة حسن السلوك والسيرة ؟ وهل إن كل من ارتكب جرما ولو من نوع المخالفات يقيد في سجله الإجرامي ؟ وما هو نوع الإجرام الذي تختل به شروط أهلية التعيين ، وبالتالي ما اثر الحكم الجزائي على حق المحكوم علية في ممارسة الوظائف العامة مستقبلا .

المبحث الثاني :. اثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة

إذا استوفى الحكم الجزائي شروط صحته ، وشروط حجيته ، فانه يتغير الوصف بالنسبة للمحكوم علية من متهم إلى مدان ، ويترتب على ذلك آثار كبيرة ، منها أثره على حق تولي الوظائف العامة ، ولكن يثور التساؤل حول الحكمة من حرمان المحكوم علية من التعيين بسبب القيد الجنائي ، وهل جميع الجرائم تحرم الأشخاص من التعيين ، وماهي الوظائف التي لا يجوز للمحكوم علية شغلها كأثر للحكم الجزائي . هذه الأسئلة وغيرها سنتناول تباعا في هذا المبحث ، وذلك في المطالب التالية :.

المطلب الأول / العلة من حرمان الأشخاص من التعيين بسبب الحكم الجزائي

الوظيفة لا تسند إلى من لا يتصف بالأمانة ، والنزاهة ، وحسن السيرة والأخلاق ، لان النفع العام من وراء الوظيفة هو مصلحة عامة ، ويجب مراعاة إسناد مهمتها إلى شخص أمين ، حيث قال تعالى ((ان خير من استئجرت القوي الأمين)) (١٤).

وهذا النهج سارت علية غالبية القوانين الخاصة بالوظيفة ، بحيث يشترط في المتقدم لشغل الوظيفة العامة أن يكون حسن السيرة والأخلاق وغير محكوم علية بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف (١٥).

لذلك يطالب بتقديم كتاب عدم محكوميه ، وهذا يعني إن من صدر بحقه حكم جزائي في هذه الجرائم (وبغيرها كما سنرى لاحقا) لا يكون أهلا لمزاولة الوظيفة العامة لأنه قد اخل بشرط من شروط التعيين ، كونه غير أهلا لإسناد أمانة إليه ، وكون بقاءه بالوظيفة العامة مضرا بها ، ولكن يبقى التساؤل قائم حول الحرمان من تولي الوظائف العامة هل مؤبد ام مؤقت وما الدليل على ذلك .

لقد تطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات لعقوبة الحرمان من تولي الوظيفة العامة بوصفها عقوبة تبعية في المادة (٩٦) وتكميلية في المادة (١٠٠)منه . حيث نصت المادة (٩٦) على إن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم علية من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :. ١. الوظائف والخدمات التي كان يتولاها)). وواضح من ان العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم علية بحكم القانون مدون الحاجة إلى النص عليها في الحكم . المادة (٩٥) عقوبات .

وهذا يعني إن الحكم الجزائي يحرم المحكوم علية من الوظيفة طيلة مدة السجن ، وهذا الحرمان مؤقت ويترتب بقوة القانون كأثر حتمي لهذا الحكم الجزائي بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة ومدى صلتها بالوظيفة ، وما اذا كانت جناية سياسية أو عادية او جنحة مخلة بالشرف ام غير ذلك .

كما تنتهي العلاقة الوظيفية وجوبا بعقوبة تبعية عند الحكم على الموظف بالإعدام وذلك خلال الفترة من يوم صدور الحكم الى وقت التنفيذ ، حيث نصت المادة (٩٨) عقوبات . على ان ((كل حكم بالإعدام يستتبعه من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم علية من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين)) . ومن هذه الحقوق حق تولي الوظائف العامة.

أما الحرمان من الوظيفة كعقوبة تكميلية فقد ورد النص عليها في المادة (١٠٠) حيث جاء فيها (..... أ . للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة ، ان تقرر حرمان المحكوم علية من حق أو أكثر من الحقوق ألمبينه أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان . ١ . تولي الوظائف العامة على إن يحدد ماهو محرم علية منها بقرار الحكم ، وان يكون مسببا تسبيبا كافيا) .

إذا القضاء هنا هو الذي يحدد الحرمان ، أي المنع من تولي الوظائف العامة ، ونلحظ هنا ان الحرمان من مزاولة الوظيفة العامة في قانون العقوبات سواء وقع كعقوبة تبعية او تكميلية هو حرمان مؤقت ، يبدأ من تاريخ إصدار الحكم بحق الموظف ولحين إخلاء سبيله من السجن عندما يكون عقوبة تبعية ، ولمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان عندما تكون تكميلية .

وما دام الحرمان المشار إليه هو حرمان مؤقت ، لذلك نجد إن المشرع العراقي (١٦)

يلزم الإدارة بوجوب إعادة الموظف المحكوم علية إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن ، مالم يكن قد فقد شرطا من شروط التعيين ، ما عدا الجرائم المخلة بالشرف التي يرتكبها الموظف وهي (الرشوة ـ والاختلاس ـ والسرقة) . فلا يجوز إعادته إلى الوظيفة بعد عزله من الخدمة .

والإدارة إذا تبين لها ان احد الموظفين كان عند تعيينه لم يتوفر فيه احد شروط التعيين تعمل على إقصائه من الوظيفة مع عده طيلة مدة خدمته بحكم الموظف الفعلي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج (١٧).

إضافة إلى ذلك اصدر ديوان الرئاسة المنحل الأمر المرقم ((٧٣٦٩ في ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤)) والذي يقضي بعدم جواز إعادة تعيين من يرتكب جريمة مخلة بالشرف في دوائر الدولة .

ونلاحظ مما تقدم إن سبب المنع من التعيين ابتداء ، أو سبب منع الاستمرار في مزاولة الخدمة يرجع إلى كون المحكوم علية بالحكم الجزائي قد فقد شروط الصلاحية للبقاء في الوظيفة أيا كانت الجريمة ، وهذا يفهم ضمنا ، اما صراحة فقد أكدت علية المواد (٩٦ = ١٠٠) من قانون العقوبات ، والمادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة .

وكان أفضل لو وضع معايير أكثر شفافية ومرونة بحيث نبتعد عن النصوص الجامدة التي ترتب هذا الأثر أي (الحرمان من تولي الوظائف العامة) لمجرد الحكم على الموظف بعقوبة معينة بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها او لمجرد ارتكابه اية جناية مهما كانت عقوبتها .

وان قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ / ١١ / ١٩١٨ الملغي ، نص في المادة (٢٦) منه وكان صرحيا جدا على الحرمان حيث جاء النص بان ((كل شخص حكم علية بالإشغال اوالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات غير أهل ١.... . لاستخدامه كموظف عمومي بأية صفة كانت وإذا كان المحكوم علية وقت الحكم متمتعا بأحد أو بعض الحقوق او المزايا السابقة يحرم منها بمجرد الحكم)) . مما يعني إن الجنحة التي يحكم على الموظف بسببها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات ، وان لم تكن منبعثة من الوظيفة يفصل بسببها الموظف من الوظيفة التبعية ، لكن بعد إلغاء قانون العقوبات البغدادي ، ونفاذ قانون العقوبات الحالي ، تغيرت بعض الإحكام حيث جعلت المادة (٩٦) منه الفصل من الوظيفة كعقوبة تبعية لمن حكم علية بالسجن وليس الحبس أي لمن حكم علية بأكثر من خمس سنوات (١٨).

والوظيفة العامة أي الحكومية هي خدمة اجتماعية وأمانة مقدسة ، لذلك اشترط قانون الخدمة المدنية (حسن الأخلاق ، وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف) . والقراءة الأولى لهذا الشرط يوحي بان الموظف الذي يحكم علية في غير ما ذكر من الجرائم يكون أهلا لشغل الوظائف العامة وتقديم الخدمة الاجتماعية وصيانة الامانه ، ومن ثم لا يبرر منع الشخص من شغل الوظيفة العامة أو فصله من الوظيفة إذا كان موظفا في كل حال يحكم علية بالحبس بموجب قانون جنائي (١٩).

يبدو إن هذا الكلام غير دقيق بدليل إن من يحكم علية بغير الجنايات والجنح المخلة بالشرف كما هي محددة بـ((المادة / ٢١ الفقرة السادسة ، وكذلك من يحصرها بالرشوة والاختلاس والسرقة)) . أيضا لا يعاد إلى الوظيفة لا بالدليل المشار إليه أعلاه ، بل لان الجرائم الأخلاقية خارج الأنواع المذكورة يترتب عليها أيضا فقد شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية .

وما سبق بيانه كان عن الحرمان من تولي الوظيفة كأثر للحكم الجزائي كعقوبة جنائية (تبعية او تكميلية) .

ولكن يمكن ان يكون الحرمان من حق مزاولة الوظيفة العامة عن طريق الإدارة وليس القضاء وعن طريق الفصل والعزل كعقوبة انضباطية وربما تكون كأثر للحكم الجزائي وربما يكون بسبب الخطأ الإداري والذي يهمنا هو الحرمان سواء بالفصل أو بالعزل كأثر للحكم الجزائي .

حيث أكدت المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة على عقوبة الفصل من الوظيفة إذا توافرت أسباب معينة منها مثلا مدة بقاء المحكوم علية بالسجن وهذا يعني ان الفصل هو حرمان مؤقت أي تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة علية .

وقرار الفصل هذا يختلف عن الحرمان من الوظيفة كعقوبة جنائية تبعية او تكميلية من حيث انها قرار إداري ويصدر من السلطة الإدارية ، كما انه قرار مؤقت . أما قرار العزل فهو حرمان مؤبد ، أي إقصاء نهائي للموظف من الوظيفة ، ولا يسمح له بالعودة إلى الوظيفة العامة ثانية ، والمادة (٨ / ثامنا) عرفت العزل بانه :. ((تنحية الموظف عن الوظيفة النهائية ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام)) . كما إن أهم الحالات التي يعزل بسببها الموظف هي إذا حكم عليه عن جناية ناشئة

عن وظيفته أو ارتكبها بصفه الرسمية ، ويرى البعض (٢٠). بان العزل في القانون العراقي يقابل عقوبة الفصل مع عدم الأهلية في القانون الأمريكي ، وان عدم الأهلية لشغل الوظيفة الحكومية بالمستقبل هي اثر حتمي لقرار العزل .

والحرمان المؤبد من الوظيفة لم يلقى قبولا عند جمع من الفقهاء ، وهناك من يعدها عقوبة غير إنسانية ، وعدها البعض ، مصادرة لحق العمل ، ولهذا أوصت الحلقة الثالثة في القانون والعلوم السياسية التي عقدها المجلس الاعلى لرعاية العلوم والفنون والاداب والعلوم الاجتماعية في بغداد عام ١٩٦٩ ، بشطب هذه العقوبة . (٢١).

وعلى عكس هذا الاتجاه يرى البعض ، انه مبالغ فيه فليس في هذه العقوبة مصادرة للعمل اذ يبقى حقه في ذلك مكفولا بالقطاع الخاص كما ان فرض عقوبة العزل لا تصدر الا اذا ارتكب الموظف فعلا خطيرا لا يمكن معه استمرار الرابطة الوظيفية لذلك فان حق الدولة عزلة من الوظيفة وتطهير جهازها الإداري من العناصر الفاسدة (٢٢).

وبناء على الآراء السابقة يوجد رأي ثالث (٢٣). لا ينكر قسوة عقوبة الحرمان من الوظيفة بصورة نهائية كما في العزل ، وفي الوقت ذاته يرى من حق الإدارة ان تطهر جهازها الإداري من العناصر الفاسدة من خلال عزله من لا يصلح للوظيفة ، ويقترح إحاطة فرض عقوبة العزل (والتي نراها حرمان مؤبد من تولي الوظائف العامة ، محل البحث) بضمانات قوية تحدد وتضيق من نطاق تطبيقها ، وعدم إطلاق يد الإدارة في فرضها وذلك لان تعسف الإدارة في فرض هذه العقوبة قد يكون له انعكاسات على الموظف وعائلة أي تسد عنه باب الكسب الحلال والعيش في رغد الوظيفة العامة ، ولا تجد له حلا بديلا .

المطلب الثاني / الجرائم التي تحرم الأشخاص من التعيين في الوظائف العامة

ان من بين شروط التوظيف والاستخدام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية (٢٤). إن يكون غير محكوم علية بجناية غير سياسية ، او جنحة مخلة بالشرف فهل هذه الجرائم تمنع من التعيين نهائيا ، وما هو اثر هذه الجرائم على علاقة الموظف بالوظيفة ، وهل يوجد هناك حرمان من التعيين كأثر للحكم الجزائي في غير هاتين الحالتين ، علية سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول للجرائم المخلة بالشرف ، وسنتناول الجرائم العادية في الفرع الثاني .**الفرع الأول / الجرائم المخلة بالشرف**

يقصد بالجرائم المخلة بالشرف :. تلك الجرائم التي تخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية ، وتجعله منبوذا من مواطنيه (٢٥). وتعرف كذلك بأنها (إقدام الموظف على هتك قيم النزاهة المستقرة في الوجدان البشري وفقا لمفاهيم المجتمع الذي يحيى فيه) (٢٦).

والمشرع العراقي كما هو حال جميع التشريعات الجنائية لا تعطي تعريفا لان إعطاء التعريف يترك للفقه الجنائي يستجمع فيه عناصر الجريمة . لذلك اكتفى المشرع بإعطاء أمثله للجرائم المخلة بالشرف وهي السرقة الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض (٢٧).

ثم وسع المشرع من نطاق هذه الجرائم لتشمل إخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعه من المؤسسات الصحية والجمعيات ذات النفع العام ، وتزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بها ، وجرائم إفشاء أو إذاعة أو تداول أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية والعامة بصورة غير مشروعه(٢٨).

وعلى القاضي عند الحكم في جريمة مخلة بالشرف ان يعدها كذلك حسب ما رسمها المشرع ، وما عدا ذلك من الجرائم فان القاضي يمتلك سلطة تقديرية في عدها من الجرائم المخلة بالشرف ، وذلك تحت رقابة محكمة التمييز .

في حين الإدارة لا تملك أي سلطة في هذا الشأن ، بل عليها إن تلتزم في ترتيب الأثر الذي نص علية القانون ، او الذي ورد في الحكم الجنائي ، وليس لها ان تصف جريمة بانها مخلة بالشرف مالم يصفها الحكم الجنائي بهذا الوصف كمل ليس لها ان تنفي عنها هذه الصفة اذا كان الحكم الجزائي قد عدها كذلك (٢٩).

اما عن اثر الحكم الجزائي الصادر في الجرائم المخلة بالشرف على حق تولي الوظائف العامة ، فهو إنهاء العلاقة الوظيفية سواء كانت الجريمة مخلة بالشرف جنحة او مخالفة حسب الرأي الراجح في الفقه (٣٠). لان النص واضح وعام ومطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه ، فبمجرد ارتكاب الموظف جريمة مخلة بالشرف تنتهي علاقته بالوظيفة تماما أي يحرم من الوظيفة ولا يعاد إليها ، وإذا كان المحكوم علية غير موظف وقت الحكم علية بجريمة مخلة بالشرف فلا يجوز ان يشغل وظيفة عامة إطلاقا ، وهذا الإطلاق والشمول فيه ما يجافي العدالة لأنه لا يترك للقضاء الجنائي او التأديبي أي سلطة الا ترتيب الأثر المباشر للحكم في مثل هذه الجرائم .

وواضح ان الاختلاف يتجلى في الأثر المترتب على الحكم في الجنح والمخالفات المخلة بالشرف والجنح والمخالفات العادية ، في إمكان العودة الى الوظيفة ثانية ، ففي الجرائم العادية فان مدة الفصل مؤقتا تنتهي بمدة الحبس استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

((رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨)) وان كان الحرمان هنا أي الفصل مقرر بقوة القانون إلا إن المشرع إحالة قرار الحكم إلى مجلس الانضباط العام ليتخذ قراره به تنفيذا للحكم الجزائي .

أما الأثر المترتب على الحكم في الجرائم المخلة بالشرف فلا تثير أي صعوبة لوجود النص القاطع والمتمثل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ والمنشور في الوقائع العراقية رقم ٣٤٤٦ والمتضمن ((الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة) .

فالمحكوم علية عن جريمة مخلة بالشرف لا يعاد إلى الوظيفة إطلاقا لان الحرمان دائم والمتمثل بالعزل ، ولو افترضنا إن المحكوم علية غير موظف وحكم علية عن جريمة مخلة بالشرف لا يستطيع تولي الوظيفة العامة بسبب القيد الجنائي هذا .

وربما يكون الحرمان من العودة إلى الوظيفة ذاتها كأثر للحكم الجزائي ، ويبقى له الحق في التقديم إلى أي وظيفة مدنية أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لعضو الادعاء العام والقاضي ، فإذا ما أتى فعلا لا يأتلف وشرف الوظيفة (٣١). وقررت المحكمة إدانته بعد أن إحالته إليها لجنة شؤون الادعاء العام إذا كان مدعي عام ولجنة شؤون القضاة إذا كان قاضي، فتقرر له اللجنة عقوبة تتناسب مع الفعل المسند إليه ، ومن بين هذه العقوبات إنهاء الخدمة .

وواضح إن إنهاء الخدمة لا يكون حتميا وبقوة القانون وإنما أمر ذلك متروك للجنة ، وإذا ما أنهيت خدمة عضو الادعاء العام فانه لا يعاد إلى الخدمة في جهاز الادعاء العام فقط دون ان يحول ذلك بينه وبين التعيين في وظيفة مدنية ، وهو ذات الأثر يترتب على إنهاء القاضي .

مع ملاحظة ان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والتي سبقت الإشارة إليها توجب عزل الموظف الذي يرتكب أي من الجرائم المخلة بالشرف بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها وما اذا كانت ناشئة عن الوظيفة ام لا او ارتكبها الموظف بصفته الرسمية ام ارتكبها بغير هذه الصفة .

الفرع الثاني / الجرائم العادية

بينا فيما سبق بان العلاقة الوظيفية تنتهي بمقتضى قانون العقوبات وحوبيا في حالة الحكم على الموظف بالإعدام (٣٢). او السجن المؤبد او المؤقت (٣٣). وذلك كعقوبة تبعية تفرض بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم وجوازا في حالة الحكم على الموظف بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة (٣٤). وذلك كعقوبة تكميلية لابد لتنفيذها بحق الموظف من النص عليها في قرار الحكم صراحة .

إما في قوانين الانضباط فان ترتيب الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية لارتكاب الموظف جريمة جنائية قد عولج بطريقة أخرى ، حيث ان بعض الجرائم يؤدي ارتكابها إلى فصل الموظف والبعض الأخر يؤدي ارتكابها إلى عزله (٣٥).

والملاحظ ان قوانين الخدمة المدنية تشترط في المتقدم لشغل الوظيفة العامة ابتداء أن لا يكون محكوم علية بجناية غير سياسية ، او جنحة مخلة بالشرف ، معنى ذلك ان في الجنايات تمنع من التعيين نهائيا أي حرمان مؤبد ماعدا الجنايات السياسية ، كذلك الحال بالنسبة للجرائم المخلة بالشرف ، وما عدا ذلك وفقا لإحكام المواد (٩٦ وما بعدها) من قانون العقوبات فهو حرمان مؤقت ، وما دام الحرمان مؤقت فهو يصدر حسب الجهة التي تصدره ، فإذا كانت السلطة القضائية فسيكون الحرمان كعقوبة تبعية أو تكميلية حسب الأحوال ، أما إذا كان الحرمان صادر من الإدارة فسيكون بصورة الفصل لأنه الوحيد الذي يكون مؤقت ، أما العزل فانه حرمان مؤبد .

وقانون انضباط موظفي الدولة نص في المادة (٨) منه على عقوبة العزل كأثر للحكم الجزائي في حالتين هما . أولا :. اذا كان قد عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلا يستوجب فصله مرة أخرى . ثانيا :. إذا حكم علية عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .

مما يعني إن الحرمان من تولي الوظائف العامة يمكن أن يكون نهائي وخارج قرار العزل ، وذلك في الحالة الأولى المشار إليها في المادة (٨) . وهذا الأثر خطير وكبير ، يقابل وقوع مخالفتين بسيطتين ، وقد تكون المدة الفاصلة بينهما طويلة جدا ، فعقوبة الفصل الثانية والعزل تعدم والى الأبد الصفة الوظيفية للموظف ، فمن غير المنطقي ان يعاقب الشخص وبقوة القانون وربما عن جرائم لا تمد للوظيفة بصلة بهذه العقوبات .

كذلك الأمر بالنسبة للحالة الثانية ، وهي عزل الموظف إذا حكم علية عن جناية ناشئة عن وظيفته ، او ارتكبها بصفته

الرسمية ، فان المشرع العراقي لم يميز في ترتيب الحرمان من تولي الوظيفة بين كون الجناية سياسية او غير سياسية ، مخلة بالشرف او غير مخلة بالشرف ، فكل ما اشترطه ان تكون جناية وان تكون ناشئة عن وظيفته او ارتكبها بصفته الرسمية ، وهذا يعني ان الموظف حتى لو ارتكب جناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد بمقتضى هذا النص لا يؤدي وجوبيا إلى عزله مادامت غير ناشئة عن الوظيفة ولم ترتكب بالصفة الرسمية للموظف (٣٦).

ألخاتمه

وبعد إتمام دراسة موضوع بحث ((اثر الحكم الجزائي على حق تولي الوظائف العامة)) أثرنا أن نجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج ، ونعرض بصددها صفوة استنتاجاتنا وهي كالأتي :.

أولا / النتائج .

١ . إن الحكم الجزائي بالادانه والمكتسب الدرجة القطعية له حجة على الإدارة في ترتيب الأثر والمتمثل بعزل الموظف أو فصله حسب جسامة الجريمة ، ولا تستطيع الإدارة أن تقول بعكس ما أثبته الحكم الجزائي بسبب الحجية التي يتمتع بها ، لان الوقائع بالحكم الجزائي تعتبر ثابتة وقائمة ، ولا يجوز للسلطة الانضباطية إثبات عكس ذلك .

٢ . إن إسناد مهمة القيام بالوظيفة العامة تتوقف على توافر الأمانة والنزاهة وحسن السيرة والأخلاق في المتقدم لشغلها ، لان النفع العام من وراء الوظيفة هو مصلحة عامة ، ويجب مراعاة إسنادها إلى شخص أمين ، وعلى هذا النهج سارت اغلب لتشريعات الخاصة بالوظيفة العامة ، بحيث تشترط في المتقدم لشغل الوظيفة ان يكون غير محكوم علية بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف وبالحكم الجزائي عن هذه الجرائم لم يعد المحكوم علية أهلا لشغل الوظائف العامة .

٣ . إن الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تبعية يكون في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت ، وحتى الإعدام ، ويكون الحرمان مؤقت ، ويترتب كأثر للحكم الجزائي بقوة القانون ، ويبدأ الحرمان من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله ، ويعاد إلى الوظيفة العامة مالم يكن قد فقد احد شروط التعيين ، أما الحرمان من تولي الوظائف العامة كعقوبة تكميلية فو جوازي للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم علية من حق تولي الوظائف العامة ، على ان يحدد ما هو محرم علية بقرار الحكم ، وان يكون مسببا تسبيبا كافيا ، وهذا الحرمان مؤقت بمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان .

٤. إن الجرائم التي تحرم المحكوم علية من التعيين في الوظائف العامة ابتداء ، هي مطلق الجنايات ماعدا السياسية منها ، واجنح المخلة بالشرف ، اما الجرائم الأخرى فلا تمنع من التقدم لشغل الوظيفة العامة بشرط عدم الإخلال بأحد شروط التعيين .

ثانيا / التوصيات .

١ . بما ان تأييد عدم المحكومية أصبح اليوم من ضمن شروط التعيين فنقترح على جهة الإدارة أن لا تمنع المتقدم لشغل الوظائف العامة لمجرد كونه محكوم ربما عن مخالفة ، أو عن أية جنحة غير مخلة بالشرف ، لان المنع من التعيين ابتداء يجب أن يكون وفق الحالات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، واهما كونه غير محكوم علية بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف ، وما عدا ذلك يجب ان يباح للإفراد الانخراط في الخدمة المدنية ، وعكس ذلك ترى بعض الاتجاهات بان مجرد الحكم جزائيا على الشخص فانه لا يصلح بعد ذلك لشغل الوظيفة العامة بغض النظر عن نوع الجريمة وهذا ما يخالف القانون المذكور ويجافي العدالة .

٢ . نقترح عقد ندوات موسعة للتعريف بما يسمى بـ ((القيد الجنائي)) والذي جل مفردات بحثنا تدور حوله ، وذلك لما ينتاب هذا الموضوع من غموض من قبل الأشخاص المحكوم عليهم ، ومن قبل جهات الإدارة والتي غالبا ما ترفض تعيين بعض الأشخاص بمجرد كونه محكوم علية من دون مراعاة الشروط والحدود القانونية في ذلك ، حسب ما اذا كان الحرمان من التعيين مؤبد او مؤقت كأثر للحكم الجزائي .

٣ . نقترح على جهة الإدارة ان لا تكترث من إصدار عقوبة العزل لان أثرها حرمان مؤبد من التعيين في الوظائف العامة ، ونعتقد إن في ذلك ظلم يمتد إلى إفراد عائلة المحكوم علية ، وان الذي يقابل الجريمة هو العقاب وقد تم تنفيذه كاملا والغرض من ذلك الإصلاح ويفترض انه عاد إلى الحظيرة الاجتماعية صالحا لاستفادته من دروس المؤسسة الإصلاحية (السجن) وأصبح مهيئا كعضو في المجتمع له مالهم وعليه ما عليهم ، لا ان يبقى اثر الحكم وصمة تلاحقه إلى حد الموت ، لذلك نقترح إعادة العمل برد الاعتبار وفي حدود معينة .

الهوامش

١. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص,١١١

٢ . انظر المادة (١٧٨٤) من مجلة الإحكام العدلية .

٣ . معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس / ٢ / ٩١ .

٤ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، مادة قضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ص ٣٠.

٥ . القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .

٦ . محمد بخيت بن مبارك ، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نطاق الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .

٧ . انظر المادة (١٣٤ ـ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٨ . عبدالامير العكيلي ، ود . سيلم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٧ .

٩ . د . سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، العراق ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧٨ .

١٠ . عبدلامير العكيلي ود . سليم حربة ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

١١ . د . براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢٠ .

١٢ . د . عبدالحميد ألشواربي ، حجية الإحكام الجزائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص١١ .

١٣ . م . اياد خلف ، وم .م. إيمان عبيد كريم ، اثر الحكم الجزائي على التحقيق الإداري ، بحث منشور في المجلة العلمية العراقية العليا ، ص ١١ .

١٤ . سورة القصص ، الآية ٢٦ .

١٥ . المادة (٧ / ف ٤) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل . والمادة (٥ / ثانيا) . من قانون النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .

١٦ . انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٧٣٦٩ في ٣٠ / ٣ / ١٩٩٤ . والقرار المرقم ٩٩٧ والصادر في ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ ، أشار إليه مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في

إنهاء علاقته الوظيفية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٣ .

١٧ . د .ضاري خليل محمود ، حرمان الموظف العام من تولي الوظيفة العامة بسبب الحكم عليه جنائيا ، مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٦٧ .

١٨ . مهدي حمدي الزهيري ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

١٩ . د. زينب كريم الداوودي ، العقوبات التأديبية بين النص والتطبيق ، بحث منشور في العدد السنة ص ٣٠٩ .

٢٠ . المحامي عبد القادر محمد القيسي ، اثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٥٦ .

٢١ . على جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٦ ، ص ٤٢٨ .

٢٢ . د . غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، مطبعة العزة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٥٩ .

٢٣ . مهدي حمدي الزهيري ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

٢٤ . انظر المادة (٧ / رابعا) من قانون الخدمة المدنية

٢٥ . انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (أ . ح ١ / ٣٢١ في ٢٢/ ٩ / ١٩٦٢) منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني العدد الأول ، السنة الثانية ، ١٩٦٣ ،ص ١١٣ .

٢٦ . د . نعيم عطية ، انتهاء الخدمة بحكم جنائي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ١٩٦٨ ، ص١٠٢ .

٢٧ . انظر المادة (٢١ / ف ٦) من قانون العقوبات العراقي .

٢٨ . انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦١ والصادر في ١٩٨٨ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣١٨٧ في ١ / ٢/ ١٩٨٨ ، والقرار رقم ٣٩ والصادر في ٢ / ٤ / ١٩٩٤ ، الوقائع العراقية العدد ٣٥٠٥ في ١١ / ٤ / ١٩٩٤ ، والقرار رقم ١٣٢ والصادر في ٢٠ / ١١ / ١٩٩٦ ، الوقائع العراقية العدد ٣٦٤٦ في ٢ / ١٢ / ,١٩٩٦

٢٩ . د . عبدالقادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص٤٦٣

٣٠ . د . عبد الفتاح حسن ، اثر الحكم الجنائي في إنهاء علاقة الموظف بالدولة ،

مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، ١٩٦٢ ، ص ١٨١ .

٣١ . انظر المادة (٦٥) .(٦٢ ـ ثانيا ـ ج) . (٦٣ ـ ثالثا) . (٥٩ ـ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٣٢ . انظر المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣٣ . انظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات .

٣٤.انظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات

٣٥ ، انظر المادة (٨) الفقرة (سابعا ، وثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة .

٣٦ . المحامي عبد القادر محمد القيسي ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

المصادر

أولا / المعاجم

١. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٢ . معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس / ٢ / ٩١ .

٣ . بن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، مادة قضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

ثانيا / المؤلفات القانونية

١ . عبدالامير العكيلي ، ود . سيلم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٢ . د . سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، العراق ، الموصل ، ١٩٩٠ .

٣ . القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٤ . د . براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ .

٥ . د . عبدالحميد ألشواربي ، حجية الاحكام الجزائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .

٦ . د . عبدالقادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ .

٧ . د . غازي فيصل مهدي ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ، مطبعة العزة بغداد ، ٢٠٠١ .

٨ . المحامي عبد القادر محمد القيسي ، اثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢.

ثالثا / الاطاريح والبحوث

١ . مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ,٢٠٠٤

٢ . محمد بخيت بن مبارك ، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نطاق الاجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

٣ . د .ضاري خليل محمود ، حرمان الموظف العام من تولي الوظيفة العامة بسبب الحكم عليه جنائيا ، مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، ١٩٧٧ .

٤ . د. زينب كريم الداوودي ، العقوبات التأديبية بين النص والتطبيق ، بحث منشور في العدد السنة .

٥. م . اياد خلف ، وم .م. ايمان عبيد كريم ، اثر الحكم الجزائي على التحقيق الاداري ، بحث منشور في المجلة العلمية العراقية العليا.

٦ . د . نعيم عطية ، انتهاء الخدمة بحكم جنائي ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، السنة الثانية عشر ، ١٩٦٨ .

٧ . د . عبد الفتاح حسن ، اثر الحكم الجنائي في انهاء علاقة الموظف بالدولة ، مجلة العلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة الرابعة ، ١٩٦٢ .

رابعا / التشريعات

١ . قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٢ . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣ . قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل

٤ . قانون انضباط موظفي الدول والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١المعدل .

٥ . قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

٦. قانون النزاهه رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .